

الوسيط في المذهب

والثاني لا يعتبر إلا في آخر الحول لأن اختلاف القيمة بانخفاض الأسعار في لحظات قريبة لا ينضبط .

والثالث أنه يعتبر في أول الحول وآخره لأنهما مضبوطان بخلاف الوسط .

والرابع أن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر ولكن إن صار محسوسا بالرد إلى الناص فيعتبر لأن هذا منضبط .

فإن قلنا يعتبر آخر الحول فلو لم يكن نصابا ثم صار نصابا بعد شهر فعلى وجهين أحدهما لا يجب ما لم يتم الحول الثاني لأن الأول قد بطل والأصح أنه يجب لأنه ملكه سنة وشهرا فيقدر كأن الزائد لم يكن \$ فرع \$.

إذا لم يعتبر وسط الحول فاشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعشرين ديناراً لا تساوي مائتين والدنانير عرض إذا التقويم برأس المال .

فلو انقضى عليه سنون ولم يبلغ نصابا باعتبار الدراهم ففيه وجهان أحدهما أنه لا تجب